اللهم صل على الحبيب

المطلق للحج لان طواف القدوم غير مشروع للحج لان العمرة ليس لها طواف قدوم وقيل ان يشرع
للعمرة فيستحق لها طوافا لانه لم ينو بطوافه الاول العمرة والا بكر بعد القدوم وقد ان كان الشرط
ان في اشهره اي الحج شوال وما بعده الى فجر يوم النحر ندب صرفه للحج لان الافراد افضل من
التمتع وكره هنا العمرة اي صرفه لها لانه يصير متمتعا وما بكر في اشهر الحج فالعكس اي يندب
صرفه للعمرة ويكره صرفه للحج لكراهة الاحرام به قبل اشهره ومتى احرم بنسك معين ثم
نسي عينه اي النسك الذي احرم به فزهد اي الناسي عين ما احرم به القران بكسر القاف
اي عمله احتياطا فيقف بعرفة ويطوف ويسعى ويهدي وجدد الناسي عينا ما احرم
به قبل عمل القران نية الحج ان اراد البراءة منه وبرئ الناسي عينا ما احرم به بسبب النية
التي جددها منه اي الحج فقط دون العمرة فهي باقية عليه لاحتمال انه احرم اولا بالحج
وحده وبالنية التي جددها وكذا والعمرة لم ينوها اولا ولا ثانيا فيأتي بها
والمشتمل من قولي وجددت نية الحج فقال لا ان كان بشكه بعين ما احرم به بعد تمام
ركوع اي ركعتي الطواف قبل شروعه في السعي او في اثنائه فلا لا يلزم للناسي حينئذ عين
ما احرم به عمرة اي عملها من طواف وسعي من غير احداث نية حج لانه لا يصح ادخاله
حينئذ كما ياتي فاذا فرغ من سعيه فلا يحلق لاحتمال ان احرامه كان بحج واحرم بالحج
وصار متمتعا ان كان في اشهر الحج ويلزمه ان يهدي احتياطا لاحتمال ان احرامه الذي نسيه
كان بعمرة وتأخر حلقها وكذا ان كان شكه بعد الشروع وما ينعقد نسك حج او عمرة
مردد على نسك مثله فلا ينعقد حج على حج ولا عمرة على عمرة وتنعقد عمرة مردودة على حج ولا
في الصور الثلاث تنعقد اطلاقا وصح الاحرام بمثل ما اي النسك الذي احرم به زيد وهو
ان يعلق ما احرم به على الراجح من التردد الخ في المحلي لان بعض الصحابة رضي الله تعالى
عنهم قال احرمت بما احرم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وامره والا
كل عدم الخصوص فيه فان لم يتبين له اي زيد احرام بان مات او تبين انه لم يحرم
او انه احرم مطلقا فكالاطلاق المتقدم فيجيء على تعيينه والافضل من كيفيات
الاحرام افراد بكسر الهمزة اي نية الحج وحده ثم يليه في الافراد في الفضل قران بكسر القاف
وصورته بقوله بجزم مضارع احرم بهما المكلف بهما اي بنوى العمرة والحج معا وانشار
لصورة ثانية بقوله او يحرم بالعمرة ثم بعد ذلك يحج بان ينويه بعد نيتها قبل شروعه في عملها
اي بان اردفه عليها بطوافها اي العمرة وكمله اي المكلف الطواف وجاز بحجة
كونه تطوعا لانه من الاعمال التي تجب كما لها بالشروع فيها فلا يشترط بعده للعمرة
واندرج طوافها اي العمرة التي اردف عليها الحج في طواف الافاضة الذي هو ركن الحج
وكذا الا سعيها يندرج في سعي الحج وكره ارداف الحج على العمرة بعد تمام الطواف

وقبل

٥ درس

اللهم صل على الحبيب

وقبل تمام الركوع اي ركعتي الطواف فيصح في اثنائه مع الكراهة ولا ينعقد الحج المردف
على العمرة بعد تمامه اي الركوع فان نسي فساد عمرة الشخص القارن اي الذي ار
دف الحج عليها فحجه اي القارن الذي اردف على العمرة لم ينعقد لعلم ان شرط صحة الا
رداف صحة العمرة المردف عليها واتم القارن عمرته الفاسدة وقضاها وجوبا فيجب
وان اردف المكلف الحج على العمرة بعد تمام سعيها اي العمرة وقبل حلقها فهو غير
قارن لتمام اركان العمرة فلا ارداف في الحقيقة فان هذا حج مؤتنف بعد تمام عمرة
وحج اردافه فيحرم وعليه الحلق للعمرة والهدي لوجوب تأخير حلقها اي العمرة للفراغ
من الحج اي تحلله الاصغر برمي جمرة العقبة فان فعله اي الحلق بعد ارداف الحج فلا يعتد
به وعليه هدي لوجوب التأخير وفدية لحلقه وهو محرم بحج ثم يلي القران في الفضل
تمتع بفتح المثناة فوق الاولى والميم الثانية مشددة فهو افضل من مطلق ا
لنسك لعدم وروده في السنة وان احتمل الافراد لا فضل والظاهر انه افضل من
كالاحرام زيد للخلاف فيه وصور التمتع بقوله بان بفتح الهمزة وسكون النون مخففة
الحج المحرم اي بجزم بالحج معه ابل ولو كان قارنا للعمرة والحج بنية واحدة ويجري
متمتعا قارنا فيلزمه هديان هدي للتمتع وهدي للقران وحلقه بحج بعد تمام
فعل الشخص جميع اركانها او بعضها اي العمرة ولو شيئا من السعي لا
ان يفعل حلقها اي العمرة وحلقه بعد في اشهره اي الحج من عامه كان في شوال الى فجر
بحج يوم النحر لانه تمتع بترك احد السفرين او بالتمتع والطيب بين النسكين ووجوبه
وجوب دمهما اي القران والتمتع كما هو لبعض شرطا في التسمية وهو واحد
قولين وهو يعتد في شرط الحج بلا احرام في دم القران وفي شرط الحج في العام في دم ا
لتمتع اذ لا وجه لتسميته متمتعا بحج بلا احرام قارنا ولا التسمية من لم يحج معا
من متمتعا وتظهر ثمرة الخلاف فيمن حلف انه قارن او متمتع مع عدم تو
فر الشروط وهو ان بفتح فسكون حلقته لا يستوطن اي يسكن القارن او المتمتع مكة
بلا نية انتقال او قربها اي مكة من الاقامة المسافر منها حتى يجاوز كذا لطوائف
له تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام في التمتع وقيس القران عليه ولم
لمعتبر ان لا يستوطنها وقت احرامه بالعمرة فهو المعتبر ان تقدم كما
كما في التمتع ونحو صور القران فاذا دخل افاقي مكة بعمرة في اشهر الحج
ناويا التوطن بها وحج من عامه ولم يعد لبلده او مثله بعده العمرة وجب عليه ا
الهدي لانه لم يكن وقت احرام العمرة من الحاضرين وندب الدم لقارن او متمتع
هو اهل اي زوجة او سرية متوطن بمكة او قربها واهل اخر متوطن خارجها اي مكة

Copyright © King Saud University